الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الأول السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	مسالك ابْن السِّكِّيت في توظيف القراءة القرآنية من خلال كتابَه (إصلاح المنطق) د. خلود بنت طلال الحساني	٩
٢)	توجيه القراءات عند الإمام ابن مِقْسَم (ت ٣٥٤ هـ) – جمعاً ودراسةً – فرش حروف سورة البقرة أنموذجاً د. آمنة جمعة سعيد قحاف	٥٣
٣)	الخلاف في متعلق شبه الجملة وأثره في الوقف والابتداء "دراسة تطبيقية على سورة البقرة" د. أحمد محمد الأمين حسن الشنقيطي	١٠٩
٤)	الاختلافات بين إبرازَيْ "طيبة النَّشر" في باب الهمز بأنواعه د. بشرى بنت محمد بن عبد الله كنساره	١٤٣
٥)	تَنْبِيهَاتُ العِمَادِيِّ عَلى حِرْزِ الأَمَانِيِّ للإمام: برهان الدين إبراهيم بن محمد العِمَادِي، الملَقب بابنِ كَسْبَانَي (٩٥٤هـ – ١٠٠٨هـ) – دراسة وتحقيقًا – د. عبدالله بن خالد بن سعد الحسن	١٩١
٦)	تحفة الأعيان في الكلام على لفظتي: ﴿ءَامَنتُم﴾ وَ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ للأزرق للإمام العلَّامة أبي الضِّياء نور الدِّين عليِّ بن عليٍّ الشَّبراملِّسيِّ (ت١٠٨٧هـ) –دراسةً وتحقيقًا – د. أمل بنت عبد الكريم التركستاني	٢٣١
٧)	الترجيحات التجويدية في التحفة السمنودية – جمعاً ودراسةً – د. ماجد بن زقم الفديد	٢٨١
٨)	أقوال المفسرين في معنى لفظ "المسجد الحرام " – دراسة وترجيح – د. منصور بن حمد العيدي	٣٢٥
٩)	جهود الإمام الخطابي في شرح الحديث النبوي من خلال كتابيه: معالم السنن وأعلام الحديث (توصيفًا.. وتوثيقاً .. ومنهجًا) عادل بن محمد آل جبر وأ. د. قاسم علي سعد	٣٧٣
١٠)	معايير الخير بين الرؤية الإسلامية والرؤية الفلسفية الغربية الحديثة دراسة مقارنة د. خالد بن سيف آل ناصر	٤١٥
١١)	منهج ابن فارس اللغوي في العقيدة – دراسة تحليلية نقدية – د. محمد بن إبراهيم الحمد	٤٥٩
١٢)	غسل المال وحكم حيازته والانتفاع به وسبل التخلص منه دراسة فقهية د. سلمان دعيج حمد بوسعيد	٥٢٣
١٣)	حكم نعي المتوفى عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي د. حمزة عبد الكريم حماد	٥٧١

حكم نعي المتوفى عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي

Ruling of Making the Obituary of the Deceased through the Social Media under the Islamic Jurisprudence

د. حمزة عبد الكريم حماد

Dr. Hamza Abed Al-Karim Hammad

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

Associate Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University

البريد الإلكتروني: hamza041@yahoo.com

الاستقبال - Received: 2022/11/23، **القبول** - Accepted: 2022/03/24، **النشر** - Published: 2022/09/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-013

المستخلص

موضوع البحث: الوقوف على الحكم الفقهي لنعي الميت عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

أهداف البحث:

١. بيان ماهية النعي، ثم بيان صفة النعي الذي كان سائداً في الجاهلية.
٢. الوقوف على حكم النعي عند الفقهاء.
٣. معرفة الحكم الشرعي للنعي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
٤. بيان حكم وضع إعلان الوفاة باللون الأسود في وسائل التواصل الاجتماعي.
٥. حكم تضمين النعي صورة للميت.

أهمية البحث:

١. يعالج هذا البحث مسألة واقعية كثر العمل بها في الوقت الراهن؛ لذا جاء لمعرفة الحكم الشرعي لها.
٢. إثراء المكتبة الفقهية ببحوث تتناول نوازل معاصرة.

أهم النتائج:

١. ترجيح تقسيم النعي إلى صورتين؛ نعي مباح، وهو ما يحقق مقاصد شرعية كالصلاة على الميت وطلب الدعاء له. ونعي محرم، وهو ما تضمن اعتراضاً على قضاء الله تعالى كالنَّوح.
٢. إنَّ النعي عبر وسائل التواصل الاجتماعي يأخذ حكم النعي المباح، إذا كان بقصد الإخبار والإعلام عن الوفاة والدعاء للميت.
٣. إباحة وضع إعلان الوفاة بأي لون من الألوان إلا إذا كان القصد من تحديد اللون الأسود أو غيره الاعتراض على قضاء الله سبحانه فهو محرم.
٤. إباحة تضمين النعي صورة للميت إلا إذا ترتب عليه تجديد للأحزان والقيام بما كان يصنعه أهل الجاهلية؛ فلا يجوز هنا نشر الصور؛ للمفاسد المترتبة عليه.

التوصيات:

١. إجراء: دراسة فقهية وقانونية لحكم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي التي تقوم بتحريك صور الموتى؛ مثل: "ديب نوستالجيا Deep Nostalgia،" وتطبيق "My Heritage".
٢. إجراء دراسة فقهية وقانونية لحكم استخدام تقنية الصور المتحركة ثلاثية الأبعاد "الهولوغرام" في تجسيد أشخاص مشهورين.

الكلمات المفتاحية: النعي، صورة الميت، وسائل التواصل الاجتماعي.

Abstract

Research topic: Identifying the jurisprudential ruling of making the obituary of the deceased through the social media.

Research aims:

1. The explanation of the concept of obituary, then explaining the description of the obituary that was common during the era of ignorance.
2. Identifying the ruling of obituary according to the jurists.
3. Knowing the legal ruling of obituaries through the social media platforms.
4. The explanation of the ruling of placing the obituary in black on the social media.
5. The ruling of including a picture of the deceased in the obituary.

Research Importance:

1. This research deals with a realistic issue that has been widely practiced in the present time, this is why it came to clarify the legal ruling therein.
2. Enriching the jurisprudence library with research that deals with contemporary novelties.

The most important findings:

1. It is preferable to divide the obituary into two forms; a permissible obituary which facilitates the Shari'ah objectives like prayer on the deceased, and request for prayers for him, and the forbidden obituary which contains the rejection of Allaah's predestine, like whining.
2. The obituary through social media takes the ruling of a permissible obituary, provided the intention is to inform and create awareness on the death and for prayer for the deceased.
3. It is permissible to place the death announcement in any color, unless it was intended by the use of black color or any other color to reject the predestine of Allaah, hence it will be forbidden.
4. It is permissible for the obituary to include a picture of the deceased person, unless it will induce a perpetual sadness and instigate the practice of the people of ignorance, hence it will be impermissible to include the picture, due to the evils related.

Recommendations:

1. Conducting a jurisprudential and legal study on the ruling of the use of artificial intelligence technology that animates the images of the deceased, Such as "Deep Nostalgia," and the "My Heritage" application.
2. Conducting a jurisprudential and legal study on the ruling of the use of 3D animation technology "holograms" in the personification of famous people.

Keywords: Obituary, photo of the deceased, social media**.**

المقـدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يشهد هذا العصر تطوراً كبيراً في مجال تقنية المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي؛ مما ينتج عنه العديد من المسائل والقضايا المستجدة التي تحتاج إلى دراسة فقهية للخروج بالحكم الشرعي لها؛ ومن هذه المسائل نعي الميت والإعلام بالوفاة عبر وسائل التواصل الاجتماعي "فيس بوك، تويتر، تيليجرام" مثلاً، ومما أثر في انتشار هذا الأمر جائحة كورونا، فأكثر من حدثت عنده حالة وفاة أعلن عنها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

مشكلة البحث وأسئلته

في ضوء ما سبق، فإن مشكلة البحث تتحدد في الوقوف على الحكم الشرعي لنعي الميت عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما ماهية النعي، وما صفته في الجاهلية؟
- ما حكم النعي عند الفقهاء ابتداء؟
- ما حكم النعي عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
- ما حكم وضع إعلان الوفاة باللون الأسود في وسائل التواصل الاجتماعي؟
- ما حكم تضمين النعي صورة للميت؟

أهمية الموضوع

تتمركز أهمية البحث في الآتي:

- يعالج هذا البحث مسألة واقعية كثر العمل بها في الوقت الراهن؛ لذا جاء لمعرفة الحكم الشرعي لها.
- إثراء المكتبة الفقهية ببحوث تتناول نوازل معاصرة.

أهداف البحث

في ضوء الأسئلة السابقة، فإن أهداف البحث تتلخص في:

- التعريف بالنعي، وبيان ما كان عليه في الجاهلية.
- الوقوف على حكم النعي عند الفقهاء.
- معرفة الحكم الشرعي للنعي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- الوقوف على حكم وضع إعلان الوفاة باللون الأسود في وسائل التواصل الاجتماعي.
- بيان حكم تضمين النعي صورة للميت.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة مستقلة أفردت حكم نعي المتوفى عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي بالبحث والدرس، بيد أنني وقفت على بعض الدراسات التي تناولت مسألة النعي عبر الوسائل الحديثة؛ منها:

- دراسة جعفر محمود ملكاوي (٢٠١٣) الموسومة بـ: الأحكام الفقهية المتعلقة بالميت: دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن) تناول الباحث مسألة حكم إعلان الموت بالوسائل الحديثة، وتحدث فيها عن حكم إعلان الموت في الصحف والمجلات، وما أشبهها من وسائل الإعلام العام كالمنتديات والصفحات العامة على شبكة الانترنت، ولم يفصّل في المسألة، حيث تحدث عنها في صفحة ونصف (ص١٦-١٧).
- دراسة انتصار سعيد ناصر، (٢٠١٢) المعنونة بـ: أحكام التعزية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس) تناولت مسألة النعي في الوسائل الحديثة بشكل مختصر (ص٣٩-٤٠).
- دراسة أ.د. خالد بن عبد الله المصلح، وهي عبارة عن رسالة صغيرة بعنوان: النعي وصوره المعاصرة، (رسالة إليكترونية منشورة على موقع أ.د. خالد المصلح) تناولت الصور المعاصرة للنعي بشكل مختصر أيضاً (ص٨-٩ من الرسالة).

وتنفرد الدراسة الحالية بالبحث المفصل للمسألة المطروحة، فضلاً عن طرح مسائل ذات صلة مباشرة بالنعي عبر وسائل التواصل الاجتماعي لم يسبق دراستها؛ هي: حكم وضع إعلان الوفاة باللون الأسود في وسائل التواصل الاجتماعي، وحكم تضمين النعي صورة للميت.

منهج البحث

يعتمد البحث بشكل رئيس على المنهج الوصفي ابتداء، وذلك بوصف الظاهرة كما هي في الواقع المعاش، ثم المنهج المقارن بعرض الآراء الفقهية في المسألة ومناقشتها خروجاً بالرأي المختار. أما بخصوص تخريج الأحاديث فتم تخريج الحديث من الصحيحين ابتداء مع

بيان لمن اللفظ الموجود في متن البحث "للبخاري أم لمسلم"؟ أما إن كان الحديث في غير الصحيحين فتم تخريجه من أكثر من مصدر مع بيان لمن اللفظ الموجود في متن البحث، ثم الحكم على الحديث من خلال أقوال العلماء، أما بالنسبة لترجمة الأعلام فلا حاجة لذلك.

خطة البحث

في ضوء ما سبق؛ تكونت خطة هذا البحث من ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة: تضمنت: مشكلة البحث وأسئلته، وأهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

تمهيد: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي وأشهر مواقعها، وأهميتها وتأثيرها في المجتمع

المبحث الأول: ماهية النعي وصفته في الجاهلية.

المبحث الثاني: حكم النعي عند الفقهاء، وحكمه عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: حكم النعي عند الفقهاء.

المطلب الثاني: حكم النعي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: حكم وضع إعلان الوفاة باللون الأسود في وسائل التواصل الاجتماعي، وحكم تضمين النعي صورة للميت.

المطلب الأول: حكم وضع إعلان الوفاة باللون الأسود في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: حكم تضمين النعي صورة للميت.

إضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

تمهيد

ماهية وسائل التواصل الاجتماعي وأشهر مواقعها، وأهميتها وتأثيرها في المجتمع

هي عبارة عن مواقع تكنولوجية فعالة تعمل على تسهيل الحياة الاجتماعية لمستخدميها بهدف الحصول على المعلومة والاتصال والتواصل بين عدد من المعارف والأصدقاء، وتسمح تلكم الوسائل لمستخدميها التواصل المباشر والنشر والتفاعل ومشاركة المحتوى (الرسائل والصور والمقاطع الصوتية والمصورة)،[١] وقد استخدم البحث مصطلح وسائل التواصل الاجتماعي؛ لأنها الغاية من تلك المواقع، فهي ليست مقصودة بذاتها إنما المقصود منفعتها وهي الوسيلة للتواصل، ومن أشهر هذه المواقع التي تتيح التواصل الاجتماعي: "الفيس بوك" "Facebook" شبكة تواصل اجتماعية مجانية منتشرة على الإنترنت تسمح للمستخدمين بإنشاء متصفحات أو صفحات شخصية وتحميل الصور والفيديو وإرسال الرسائل إلى العائلة والزملاء، ويعد من أبرز مواقع التواصل الاجتماعي فهو أكثر من ساهم في نشر هذه الثقافة بين الناس من مختلف الطبقات والاتجاهات والأديان حول العالم، ويقدر عدد المرتادين للفيس بوك شهرياً بنحو ملياري مستخدم حول العالم. وكذلك صوت العصفور "تويتر " Twitter ": وهو موقع اجتماعي يقدم خدمة تدوين مصغر بحد أقصى ١٤٠ حرفاً للرسالة الواحدة، وقد ظهر الموقع في أوائل ٢٠٠٦م كمشروع تطوير بحثي أجرته شركة Obious الأمريكية، ثم أطلقته الشركة رسمياً للمستخدمين، ويعد تويتر هذه الأيام مصدراً معتمداً للتصريحات الرسمية.[٢]

تظهر أهمية هذه الوسائل بكونها تفتح الباب أمام الأشخاص ليعبروا عن مشاعرهم وآرائهم ومشاركتها مع غيرهم، فالإنسان بطبعه وفطرته يتواصل مع الآخرين، إضافة إلى كونها تساعد على التعليم وذلك بتبادل الأفكار والمعلومات لدى الآخرين، وهي كذلك أداة لمعرفة ثقافات الشعوب وتقريب المسافات بينها، بيد أن هذه الأهمية قد تنقلب إلى سيئة إذا ما أدمن الشخص على هذه الوسائل مما يؤدي إلى انعزاله أمام شاشته عن المجتمع الواقع، فضلاً عن إمكانية نشر بعض الأفكار الضالة من خلالها.[٣]

---

(١) انظر: حسان أحمد قمحية، "الفيسبوك تحت المجهر". (ط١، الجيزة: دار النخبة)، ٢٣.

(٢) انظر: خالد غسان المقدادي، "ثورة الشبكات الاجتماعية". (ط١، عمان: دار النفائس)، ص٣٨.

(٣) انظر: أسعد بن ناصر الحسين، "أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية الإسلامية". مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ١٦٩، (٢٠١٦): ٣٣٦-٣٣٧.

المبحث الأول: ماهية النعي وصفته في الجاهلية

النعي في اللغة: النون والعين والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إشاعة شيء، ومنه: النعي: خبر الموت، يقال: نَعاهُ له نَعْياً ونَعِيًّا ونُعْياناً؛ أي: أخبره بموته.(١)

النعي في الاصطلاح: إذا انتقلنا إلى اصطلاحات الفقهاء؛ فلا يخرج النعي عندهم عن المعنى اللغوي، إذ النعي عندهم هو: الإخبار بالموت، بأن يُنادى في الناس بأن فلاناً قد مات، أو مجرد إعلام بالموت من غير نداء، وقد يتضمن ذكر مفاخر الميت وتعداد صفاته، وقد لا يتضمن.(٢)

من الألفاظ ذات الصلة بالنعي:

الندب: هو أن تذكر شمائل الميت وأياديه بلفظ النداء؛ فيقال واكريماه واشجاعاه.(٣) أما الصلة بين النعي والندب، فقد يقترن الندب بالنعي، وقد يكون بعده؛ فلا تلازم بين الإخبار عن الوفاة وذكر محاسن المتوفى.

النَّوح: هو اجتماع النساء متقابلات للبكاء على الميت بصوت فيه رنة.(٤) أما الصلة بين النَّوح والنعي، فالنعي هو الإعلام بالوفاء سواء تضمن ذلك نوحاً أي بكاءً أم لا، أم النَّوح فهو إعلام اقترن به البكاء، وقد يحصل النَّوح بعد الإخبار بالوفاة.

---

(١) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٥: ٣٣٤.

(٢) انظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٢: ٢٣٩؛ محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٢: ٢١٧؛ محمد بن أحمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ٣:٢٠؛ علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢: ٤٦٨.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٧٥٤؛ يحيى بن شرف النووي، "تحرير ألفاظ التنبيه"، تحقيق: عبد الغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٨٧م)، ١٠٠.

(٤) انظر: ابن منظور، "لسان العرب" ٢: ٦٢٧؛ محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م) ١٥٤.

صفة النعي في الجاهلية:[١]

أما النعي الذي كان سائداً قبل الإسلام فثمّة شعارات يتم إظهارها إشعاراً بالحزن والألم عند الموت؛ كذرّ الرماد أو التراب على الرأس أو تلطيخ الرأس والوجه بالطين، وهي ضرورية للمحزونين والمفجوعين ولأصدقائهم، إذ إن إهمالها عيب ومنقصة على المفجوع وأهله، ومنها كذلك النداء وذلك بإعلان شخص عن المصيبة بصوت عالٍ يسمع حتى يشاركه الناس مصيبته أو ليحصل منهم على ما يرجوه من مساعدة؛ ليكون ذلك معلومًا لأهل المكان، فيتجمعون حول المفجوع ويشاطرونه حزنه ويشتركون في تشييع الجنازة، ومن هذه التقاليد أيضاً أن يركب الناعي فرسًا ويسير ينعي الميت بذكر اسمه وتمجيده؛ ليسمع بذلك القوم، وقد كانوا يبالغون من النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره، وقد كان بعضهم يوصي بنعيه نعياً يليق به، من ذلك ما قاله طرفة بن العبد –في معلقته– يخاطب ابنة أخيه معبد:

فَـــإِن مُـــتُّ فَـــانعيني بِمـــا أَنا أَهلُـــهُ ... وَشُـــقّي عَلَـــيَّ الجَيـــبَ يا اِبنَـــةَ مَعبَـــدِ[٢]

وقد يمتد النعي حولًا كاملًا، وهي مدة عزاء أهل الجاهلية، ومن ذلك ما أوصى به لبيد بن ربيعة حين حضرته الوفاة:

تَمَـــنّى ابنَتَـــايَ أَنْ يَعـــيشَ أَبُوهُمـــا ... وهَـــلْ أنا إلاَّ مـــن رَبيعَـــةَ أَوْ مُضَـــرْ

وقُـــولا هـــوَ المـــرءُ الـــذي لا خَليلَـــهُ ... أضـــاعَ، وَلا خـــانَ الصَّـــديقَ وَلا غَـــدَرْ

إلى الحَـــوْلِ ثمَّ اســـمُ السّـــلاَمِ علَيكُمـــا ... وَمَـنْ يَبْـكِ حَـوْلاً كـاملاً فقـدِ اعتـذرْ[٣]

(١) انظر: جواد علي، "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام"، (ط٤، بيروت: دار الساقي، ٢٠٠١م)، ٩: ١٥٢ وما بعدها.

(٢) طرفة بن العبد، "ديوان طرفة بن العبد". تحقيق: مهدي ناصر الدين، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٢٩؛ أي: اذكريني وأشيعي خبر هلاكي بثنائي الذي أستحقه وأستوجبه وشقي جيبك عليّ. انظر: حسين بن أحمد الزوزني، "شرح المعلقات السبع". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م) ١١٧.

(٣) لبيد بن ربيعة، "ديوان لبيد بن ربيعة العامري". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤م)، ٥٠–٥١.

المبحث الثاني: حكم النعي عند الفقهاء، وحكمه عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: حكم النعي عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم النعي، ويمكن عزو سبب اختلافهم إلى التعارض الظاهري بين الأحاديث التي تنهى عن النعي والأحاديث التي تثبت النعي قولاً وفعلاً، على ثلاثة أقوال، على النحو الآتي:

أولاً: الأقوال الفقهية:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى إباحة الإعلام بوفاة المسلم، وقيّدوا هذه الإباحة بعدم التفخيم للميت وعدم الإفراط في مدحه، وعدم الصياح؛ لأن كل ذلك من صنيع الجاهلية، وممن ذهب إلى ذلك: الحنفية،(١) والمالكية،(٢) والشافعية.(٣)

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى كراهية الإعلام بوفاة المسلم، وذهب إلى ذلك: الحنفية في رواية وقالوا: يكره الإعلام بالوفاة بأن ينادى عليه في الأزقة والأسواق،(٤) والشافعية في

(١) انظر: محمد بن عبد الواحد بن الهمام، "فتح القدير". (ط١، بيروت: دار الفكر، د. ت) ٢: ١٢٧-١٢٨؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٢: ١٩٥؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٢: ٢٣٩.

(٢) انظر: محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ١: ٥١٦؛ محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٣: ٥٧؛ محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١: ٤٢٤.

(٣) انظر: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م)، ٣: ١٨٣؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢: ٤٥-٤٦؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٣: ٢٠.

(٤) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ١٢٧-١٢٨؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١٩٥.

وجه،[١] والحنابلة على تفصيل، فقد ذهبوا إلى كراهية النعي، وفسرُّوه بأن يبعث منادياً ينادي في الناس: إن فلاناً قد مات؛ ليشهدوا جنازته، لكنهم ذهبوا إلى إباحة الإعلام بالموت من غير نداء لأقاربه وإخوانه ومعارفه وذوي الفضل،[٢] وهذا الرأي رُوي عن: ابن عمر وابن سيرين وعلقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم.[٣]

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى استحباب النعي للغريب ولا يستحب لغيره، وذهب إلى ذلك الشافعية في وجه.[٤]

ثانياً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا بجملة أدلة من السنة والمعقول، على النحو التالي:

من السنة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المِسْجِدَ[٥] فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٣: ٥؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٤٥-٤٦.

(٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٩٩٣م.)، ١: ٣٤٣؛ مصطفى بن سعد السيوطي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ٨٤٢.

(٣) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٢٤٥؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ٢: ٤٢٦.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي"، ٣: ٥؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٤٥-٤٦.

(٥) يَقُمُّ المسجد: أي يَجْمَعُ الْقُمَامَةَ وَهِيَ الْكُنَاسَةُ. انظر: المبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ٤: ١١٠؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقّم كتبه وأبوابه: محمد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١: ٥٥٣.

دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ -أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا- فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا."(١)

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا."(٢)

٣. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: "أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ،" وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: "حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ."(٣)

٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: "مَتَى دُفِنَ هَذَا؟" قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: "أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟" قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ.(٤)

٥. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟" قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.(٥)

٦. عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فقَالُوا: فُلَانَةُ. قَالَ: فَعَرَفَهَا وَقَالَ: "أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟" قَالُوا: كُنْتَ قَائِلًا(٦) صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد الناصر، (ط١، الرياض: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، ١: ٩٩؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب: الجنائز، باب: باب الصلاة على القبر، ٢: ٦٥٩.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الجنائز، باب: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ٢: ٧٢.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام، ٥: ١٤٣.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ٢: ٨٧.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنازة، ٢: ٧٣.

(٦) "كُنْتَ قَائِلًا": من القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

لَهُ رَحْمَةٌ" ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.(١)

دلت الأحاديث السابقة على أن النعي –وهو إعلام الناس بموت قريبهم أو من يهتمون بشأنه– أمر مباح، إذ لو لم يكن ذلك مباحاً لما فعله عليه الصلاة والسلام، ولما قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟"(٢) من جهة أخرى، فيمكن القول بأن حمل الأمر هنا على الإباحة، لا الوجوب إذ لو كان واجباً لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة فعلهم،(٣) أما الاستحباب فهو خاص بحقه صلى الله عليه وسلم، إذ يستحب إعلامه عليه الصلاة والسلام بوفاة أي صحابي؛ فقد ورد في رواية مسلم لحديث المرأة التي كانت تَقُمُّ قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ،"(٤) فبقي الأمر في حق عموم المسلمين على الإباحة.

من المعقول:

استدلوا بالنظر في مآلات الإعلام وما يحققه من نتائج؛ ففيه مصالح عدة؛ كالمبادرة لشهود جنازته، وتكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له، وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام، وتحريض الناس على الاعتبار والاستعداد للموت.(٥)

أدلة القول الثاني:

إن عمدة أدلة القائلين بالكراهة هي:

---

(١) محمد بن يزيد بن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، ٢: ٤٨٦-٤٨٧، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده صحيح.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ١١٦-١١٧؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ١٢٧-١٢٨. ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٢: ١٩٥؛ ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٣: ١٨٣.

(٣) انظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٧: ١١.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، ٢: ٦٥٩.

(٥) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ١١٦-١١٧؛ النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٧: ٢٦؛ ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٣: ١٨٣؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٣: ٢٠.

●عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالنَّعْيُ: أَذَانٌ بِالمَيِّتِ.(١)

●عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.(٢)

وجه الاستدلال: إن النهي عن النعي نص صريح من هذين الحديثين، فضلاً عن كونه من فعل أهل الجاهلية، وحمل النهي على الكراهة لقول حذيفة: "أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا،" إذ التعليل بأنه من عمل الجاهلية.(٣)

أما الحنابلة، فقد استدلوا:

-بهذين الحديثين على كراهية النداء.

-لأن في هذا الإخبار كثرة للمصلين؛ فيحصل الثواب للمصلين؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ،"(٤) وفيه نفع للميت؛ قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ".(٥) (٦)

-استدلوا بجواز الإعلام بالموت بنعيه عليه الصلاة والسلام للنجاشي.

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير". تحقيق: د. بشار معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، ٢: ٣٠٣. -سيتم الحكم على الحديث من خلال مناقشة الأدلة-

(٢) الترمذي، "الجامع الكبير"، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، ٢: ٣٠٤. -سيتم الحكم على الحديث من خلال مناقشة الأدلة-

(٣) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٢: ٢٣٩؛ الشيرازي، "المهذب"، ١: ٢٤٥.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، ١: ١٨.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الجنائز، باب: من صلَّى عليه أربعون شفعوا فيه، ٢: ٦٥٥.

(٦) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ٨٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٤٢٦.

دليل القول الثالث:

استدلوا بأن الغريب لا يعلم بالوفاة إلا إذا تم إخباره.[١]

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول:

لم أقف على مناقشات لأدلة القول الأول، حيث يعتمد القول على مجموعة أدلة مروية في الصحيحين، فلا اعتراض على قوة الدليل، وكذلك لا يوجد اعتراض على وجه الاستدلال منه، فالأحاديث واضحة الدلالة على معناها.

مناقشة أدلة القول الثاني:

إن جلّ أدلة هذا القول تعتمد على ما روي عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما:

بالنسبة لرواية ابن مسعود رضي الله عنه: فقد رواها الترمذي مرفوعة،[٢] ورواها موقوفة،[٣] ورواها البزار،[٤] والطبراني،[٥] وابن أبي شيبة.[٦]

الحكم على الحديث: سواء أقلنا بالرفع أم الوقف، فالنتيجة واحدة؛ هي ضعف الرواية؛ وذلك لضعف أحد رواة السند، وهو: ميمون أبو حمزة القصاب الكوفي الراعي الأعور،[٧] وقد

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ٨٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٤٢٦.

(٢) الترمذي، "الجامع الكبير"، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، ٢: ٣٠٣.

(٣) رجَّح الترمذي رواية ابن مسعود الموقوفة. انظر: الترمذي، "الجامع الكبير"، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، ٢: ٣٠٣؛ وكذلك رجّح علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م)، ٥: ١٦٦.

(٤) أحمد بن عمرو البزار، "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط١، المدينة المنورة، ١٩٨٨م)، ٥: ١٩.

(٥) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق محمد وعبد المحسن الحسيني، (ط١، القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، ٣: ٢٥٢.

(٦) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، "المصنف". تحقيق: أ.د. سعد بن ناصر الشثري، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥م)، ٢: ٤٧٥.

(٧) من خلال تتبع كتب الرجال؛ نجد ضعف هذا الراوي؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: =

حكم غير واحد من المعاصرين على هذه الرواية بالضعف.[١]

أما بخصوص رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: فقد رواها: الترمذي،[٢] وابن ماجه،[٣] وأحمد،[٤] والبيهقي،[٥] وابن أبي شيبة.[٦]

=

أبو حمزة ميمون صاحب إبراهيم ضعيف الحديث، وقال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وقال عنه ابن حبان: كان فاحش الخطأ كثير الوهم، وقال عنه النسائي: ليس بثقة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ضعيف الحديث وقال مرة متروك الحديث، وقال عنه الدارقطني: ضعيف جداً، وقال عنه البخاري: ليس بذاك، وقال مرة: ضعيف ذاهب الحديث، قال عنه البخاري —في التاريخ الأوسط -: ليس بالقوي، وقال البخاري كذلك —في التاريخ الكبير وفي الضعفاء الصغير-: ليس بذاك، وقال عنه ابن حجر: ضعيف. انظر: محمد بن حبان، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ٣: ٥-٦؛ عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م)، ٨: ٢٣٥-٢٣٦؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ١٠: ٣٩٥-٣٩٦؛ محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت)، ٧: ٣٤٣؛ محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الأوسط". تحقيق: محمود زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٩٧٧م)، ٢: ٢٠؛ محمد بن إسماعيل البخاري، "الضعفاء الصغير". تحقيق: محمود زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ١٠٨؛ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: عبد الله القاضي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٣: ١٥٢؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م)، ٥٥٦.

(١) ممن حكم عليها بالضعف: الشيخ الألباني والشيخ سعد الشثري، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "ضعيف الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ٢٠٠٠م)، ٢: ٤٠١؛ سعد بن ناصر الشثري، "تحقيق مصنف ابن أبي شيبة". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥م)، ٦: ٥٣٢.

(٢) الترمذي، "الجامع الكبير"، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، ٢: ٣٠٤.

(٣) ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن النعي، ٢: ٤٥٥.

(٤) أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ٣٨: ٤٤٢.

(٥) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، أبواب: البكاء على الميت، باب: من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه، ٤: ١٢٣.

(٦) ابن أبي شيبة، "المصنف"، كتاب: الجنائز، ما قالوا في الإذن بالجنازة من كرهه، ٦: ٥٣٢.

الحكم على الحديث: إن إشكالية هذا الحديث أن جميع الروايات تدور على بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة، ومن خلال تتبع ترجمة بلال العبسي، نخلص إلى أنَّ ابن معين رأى بأن هذه الرواية مرسلة،(١) وأكد الذهبي بأن بلالاً العبسي لم يدرك حذيفة،(٢) وقد حكم غير واحد من المعاصرين بضعف الحديث.(٣)

لكن؛ نجد في الجهة المقابلة من ذهب إلى أن الحديث حسن؛ وقال بذلك الترمذي،(٤) وابن حجر العسقلاني،(٥) وبعض المعاصرين.(٦) أما حجتهم؛ فيمكن الاستدلال

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار العرفة، ١٩٦٣م)، ١: ٣٥٢.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، "ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين". تحقيق: د. حماد الأنصاري، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د.ت)، ٢٦.

(٣) ممن ذهب إلى ذلك:

- الشيخ شعيب الأرنؤوط إذ بيّن أن إسناده ضعيف لانقطاعه، بلال العبسي لم يسمع من حذيفة. انظر: ابن حنبل، "المسند"، ٣٨: ٤٤٢.
- د. بشار معروف إذ أكد على أن إسناد الحديث ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة. انظر: بشار معروف، "تحقيق الجامع الكبير للترمذي". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٢: ٣٠٣.
- الشيخ سعد الشثري حيث رأى أن الحديث منقطع؛ لأن بلال بن يحيى لا يروي عن حذيفة. انظر: الشثري، "تحقيق مصنف أبي شيبة"، ٦: ٥٣٢.
- حافظ زبير إذ حكم على حديث حذيفة بأن إسناده ضعيف؛ ففي سماع بلال بن يحيى من حذيفة رضي الله عنه؛ انظر: حافظ زبير زئي، "أنوار الصحيفة في الأحاديث الضعيفة من السنن الأربعة". (ط٢، باكستان: مكتبة الحديث، ١٤٣٢هـ)، ٢١٤.

(٤) الترمذي، "الجامع الكبير"، ٢: ٣٠٤.

(٥) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ١١٧.

(٦) منهم: الشيخ الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٥م)، ٢: ١٣٢، يبدو أن الألباني اعتمد على كلام ابن حجر في فتح الباري، قال في أحكام الجنائز: "أخرجه الترمذي ... وحسنه، ... وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح،" محمد ناصر الدين الألباني، "أحكام الجنائز". (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٦م) ٣١؛ وكذلك حكم الألباني على الحديث بأنه حسن في: محمد ناصر =

لهم بما بيّنه ابن حجر بأن بلال العبسي روى عن حذيفة.

يُستدرك على هذا الرأي: أن ابن حجر نفسه -في ترجمته لبلال- نقل كلام ابن معين بأن رواية بلالاً العبسي عن حذيفة مرسلة،(١) فضلاً عن كون روايات الحديث جميعها لا يوجد فيها صيغة تصرح بالسماع؛ إذ إن بلال العبسي استخدم صيغتي "عن" و"قال" وكلتاهما من الصيغ التي تحتمل السماع وعدمه.(٢)

إضافة إلى ما سبق، فلو سلمنا جدلاً بصحة الرواية؛ فيمكن الإجابة عنها:

-بوجود روايات صحيحة ثبت فيها فعل النبي صلى الله عليه وسلم للنعي كما في خبر النجاشي وجعفر وزيد وابن رواحة.

-يمكن حمل رواية النهي عن النعي على ما كان سائداً عند العرب في الجاهلية؛ فالنعي المحرم هو نعي الجاهلية(٣) وهو ما يتضمن الدوران مع الضجيج والنياحة والعويل،(٤) وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ."(٥)

=

الدين الألباني، "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ٢٠٠٠م)، ٣: ٣٨٣.

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب" ١: ٥٠٥.

(٢) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق: ربيع المدخلي، (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤م)، ١: ١٥٦؛ علي بن سلطان القاري، "شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر". تحقيق: محمد تميم وهيثم تميم، (ط١، بيروت: دار الأرقم، د.ت)، ٦٦٣؛ إبراهيم بن عبد الله اللاحم، "الاتصال والانقطاع". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٥م)، ١٦.

(٣) انظر: يحي بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٥: ٢١٥-٢١٦؛ محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٨: ٢٠.

(٤) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ١: ٢٤٠؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٢: ٢٣٩.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، ٢: ٨١؛ مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ١: ٩٩.

-إن حذيفة رضي الله عنه لم يقل إن الإعلام المحض نعي، إنما قال: "أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا،" وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية.(١)

مناقشة دليل القول الثالث:

أما ما اعتمد على القول الثالث من استحباب النعي للغريب ولا يستحب لغيره، فلا أرى أي حجة للتفريق بين الغريب وغيره؛ إذ لم تفرق الأحاديث الصحيحة في ذلك.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة ومناقشتها؛ يترجح لديّ القول بإباحة الإعلام دون النداء والصياح وما كان عليه أهل الجاهلية؛ لقوة أدلة المجيزين للإعلام، وجمعاً بين الأدلة.

لذا يمكن إجمال صور النعي بتقسيمها إلى صورتين:

-نعي مباح: وهو مجرد إعلام بالوفاة؛ لمقصد ديني كطلب الدعاء والاستغفار له، وكثرة الجماعة تتميمًا للعدد الذي وُعد بقبول شفاعتهم له كالأربعين،(٢) والمائة (٣) مثلًا أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك.

-نعي محرم: وهو نعي الجاهلية المتضمن على ذكر مفاخر الميت ومآثره وإظهار التفجع عليه مع الصراخ والنوح والعويل.(٤)

المطلب الثاني: حكم النعي عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يرى بعض المعاصرين بأن إعلان الوفاة في المنتديات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي يدخل في النعي المنهي عنه وهو نعي الجاهلية، ومن الواجب تركه.(٥)

---

(١) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٥: ٢١٦.

(٢) قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ." مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الجنائز، باب: من صلَّى عليه أربعون شفعوا فيه، ٢: ٦٥٥.

(٣) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ." مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه، ٢: ٦٥٤.

(٤) انظر: عمر بن علي بن الملقن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". تحقيق: عبد العزيز المشيقح، (ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ٤: ٣٨٧-٣٨٨؛ النووي، "المجموع"، ٥: ٢١٥-٢١٦.

(٥) قال به الشيخ ربيع بن هادي المدخلي، انظر:

=

الأدلة:

يمكن أن يُستدل لهذا القول بأن النعي عبر وسائل التواصل فيه ذكر بعض مآثر الميت وصفاته ومفاخره وأن هذا من نعي الجاهلية.

المناقشة:

-إنَّ النعي المحرم هو نعي الجاهلية ويتحقق ذلك إما باللفظ والكلام أو الكتابة، فإذا تضمنت عبارات النعي عبر وسائل التواصل الاجتماعي الاعتراض على قضاء الله سبحانه؛ فتأخذ حكم النعي المحرم، أما إن كان النعي عبر تلك الوسائل لا يتضمنها؛ فيكون الحكم حينئذٍ الإباحة.

-أما مسألة ذكر محاسن الميت وتضمينها إعلان الوفاة؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أثنى على النجاشي بالصلاح عندما نعاه فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ،"[١] وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ،..." [٢] لم ينه النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه عن الثناء على الميت؛ فدل على إباحة الثناء على الميت بذكر ما فيه من أوصاف جميلة وخصال حميدة.[٣]

-أما الاشتباه بين النوح وذكر المحاسن؛ ويمكن القول هنا: إن تعليل تحريم النوح يرجع إلى نسبة الرب سبحانه وتعالى إلى الجور في القضاء والتبرم بالقدر، وأن موت هذا الميت لم يكن مصلحة بل مفسدة عظيمة، وأن الحكمة تقتضي بقاء هذا الميت وتطويل عمره؛ لتكثير ما لديه من صفات عز وجودها كالشجاعة والكرم، فضلاً عمّا يتضمنه النوح من تهييج

=

. https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1005943

وكذلك أفتى بذلك الشيخ أزهر سنيقرة، "ما حكم نشر خبر الوفاة على مواقع التواصل الاجتماعي،" استرجعت بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٢٠م من موقع:
https://www.youtube.com/watch?v=adTL0crGPpM

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، ٢: ٦٥٧.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، ٢: ٦٥٥.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ٢٢٩.

نفوس أهل الميت، مما يبعثهم إلى القنوط وشق الجيوب وضرب الخدود، وكل ذلك من المحرمات، أما إن كان ذكر صفات الميت لا يتضمن نسبة الجور إلى الله سبحانه، ولا تسفيه القضاء، إنما ذكر لجميل صفات الميت ومحاسنه؛ دعوة للتأسي بالميت والاقتداء به في الأعمال الطيبة كالكرم والجود وإصلاح ذات البين والدعوة للخير، أو ذكر مناقب عالم أو صالح؛ فهذا مما لا بأس به.(١)

الترجيح:

ينتهي البحث إلى إنَّ النعي عبر وسائل التواصل الاجتماعي يأخذ حكم النعي الجائز، إذا كان بقصد الإخبار والإعلام عن الوفاة؛ للدعاء للميت والاستغفار له، وغير ذلك من المصالح المعتبرة شرعاً، والإعلان عبر هذه الوسائل مما لا حرج فيها، ولا يخرج الحكم فيه عما سبق من رأي الفقهاء في حكم النعي المجرد البعيد عن كل ما نهى عنه الشرع، وهي عبارة عن وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسائل تابعة لمقاصدها في الحكم التكليفي؛ من حيث الوجوب والندب والتحريم والإباحة والكراهة.(٢)

(١) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (ط١، الرياض: عالم الكتب، د.ت)، ٢: ١٧٢؛ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى". (ط١، المكتبة الإسلامية، د.ت)، ٢: ١٨؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (ط١، المطبعة الميمنية، د.ت)، ٢: ١٢٤؛ محمد بن سعد الشويعر، "فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز". (ط١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٠٠٩م)، ١٤: ٤٣٠.

(٢) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "الفوائد في اختصار المقاصد". تحقيق: إياد الطباع، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦هـ)، ٤٣؛ أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية، ١٩٧٣م)، ٤٤٩؛ محمد صدقي بن أحمد البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)، ٨: ٧٧٥؛ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠١٣م)، ٤: ٢٩٩.

المبحث الثالث: حكم وضع إعلان الوفاة باللون الأسود في وسائل التواصل الاجتماعي، وحكم تضمين النعي صورة للميت

المطلب الأول: حكم وضع إعلان الوفاة باللون الأسود في وسائل التواصل الاجتماعي

تتيح وسائل التواصل الاجتماعي مرونة في استخدام ألوان الخطوط وأنواعها وأحجامها وألوان الخلفيات، فإذا ما أراد شخص وضع نعي أو إعلان وفاة على صفحته على "الفيس بوك" مثلاً، فهل ثمة ألوان لا يجوز له استخدامها في إعلانات الوفاة بالذات؟

ذهب بعض المعاصرين(١) إلى تحريم وضع الإعلان باللون الأسود.

الأدلة:

يمكن الاستئناس لهذا الرأي بما نص عليه بعض الفقهاء(٢) من تحريم التسويد للخدود والأيدي والثياب تأسفاً على الميت، ثم البناء على هذه النصوص بأن ما ذكره الفقهاء تمثيل من الأفعال في زمانهم؛ لذا فيمكن تخريج ما يستحدثه الناس من صور معاصرة على تلك النصوص؛ فتأخذ الصور المعاصرة حكم تلك الأفعال المنصوص عليها عند الفقهاء، والتمثيل للصور المعاصرة بتسويد الصحف والمجلات وعرض الأشياء سوداء في وسائل الإعلام لنعي الميت، بجامع اتفاق العلة في تلك الصور القديمة والمستحدثة وهي: إظهار الجزع وعدم الرضا

(١) ممن ذهب إلى ذلك: الشيخ سليمان الرحيلي، والشيخ وليد قاري. انظر:
- سليمان الرحيلي، "ما حكم وضع صورة سوداء في مواقع التواصل الاجتماعي حزناً وعزاء على الميت؟" استرجعت بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٢١م، من موقع:
https://www.youtube.com/watch?v=Z29r67uLcPY
- وليد بن محمود قاري، "أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٢م)، ٢٣١-٢٣٢.

(٢) للوقوف على هذه النصوص، يرجى التلطف بالنظر إلى: نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣١٠هـ)، ٥: ٣٣٣؛ أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (ط١، القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ١: ٥٧٩؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢: ٤٣؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٣: ١٦؛ الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٩٢٥.

بقضاء الله والسخط من فعله، ولأنها من الأمور المحدثة التي لم يأت بها الشرع.[١]

من جهة أخرى، فمن المعاصرين من يرى حرمة وضع شريط أسود على صورة المتوفى، استناداً إلى الأدلة السابقة.

مناقشة الأدلة:

أولاً: من حيث الأصل، هل ثمّة ما يمنع من استخدام اللون الأسود في حياة الناس؟ أقول: إن اللون الأسود لون كسائر الألوان، والأصل في استخدامه الإباحة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس بعض الملابس السوداء وأقر استخدامه في اللباس وغيره، فمن ذلك مثلاً:

- ما ورد عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ[٢] سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: "مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟" فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ: "ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ،" فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا.[٣]

-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ – وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ – وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ،"[٤]

-وورد عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها "أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، فَذَكَرَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهُ، فَلَبِسَهَا..."[٥]

وجه الاستدلال: إنَّ هذه الأحاديث جميعها تدل على إباحة لبس واستخدام ما هو

(١) انظر الفتاوى السابقة.

(٢) الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وجمعها الخمائص. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٨١.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: اللباس، باب: الخميصة السوداء، ٧: ١٤٨.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، ٢: ٩٩٠.

(٥) ابن حنبل، "المسند"، ٤١: ٤٦٤، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده صحيح؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، د،ت)، كتاب: اللباس، باب: فِي السَّوَادِ، ٤: ٥٤.

أسود وألا كراهة في ذلك.[١]

والخلاصة: إنَّ اللون الأسود لون كسائر الألوان، استخدامه مباح، وليس فيه أي ابتداع؛ إذ إن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا قام دليل على غير ذلك، ولا يوجد هذا الدليل في هذه المسألة بل على العكس من ذلك فقد قام الدليل على استخدام النبي صلى الله عليه وسلم لهذا اللون.

ثانياً: مناقشة القياس والتخريج على نصوص الفقهاء: من خلال تحليل نصوص الفقهاء؛ فإن ما ذكروه من استخدام اللون الأسود كتسويد الوجوه والأجسام جاء من باب ضرب الأمثلة على السخط والاعتراض على قضاء الله تعالى وقدره، وكون هذه الأفعال من أعمال الجاهلية، فأغلب الفقهاء يستدلون على حرمة هذه الأفعال بحديث: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ،"[٢] فالتحريم ليس بِمُنْصَبٍّ على استخدام اللون الأسود ذاته إنما لاقتران هذا الفعل بإظهار الجزع وعدم الرضا والتسليم بقضاء الله، فهو من باب المحرم لغيره؛ فإذا انتفت الصفة التي لأجلها قام التحريم عاد الحكم إلى أصله.

الترجيح:

يخلص البحث بأن وضع نعي الوفاة أو إعلانها في وسائل التواصل الاجتماعي بأي لون من الألوان، أمرٌ مباح شرعاً، إلا إذا كان القصد من تحديد اللون الأسود أو غيره الاعتراض والسخط من قضاء الله سبحانه حينئذٍ يكون استعماله محرماً؛ إذ إنَّ كلَّ قول أو فعل يتضمن إظهار جزع يناقض الانقياد والاستسلام لقضاء الله، فهو محرم.[٣]

(١) انظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ٢: ١١٧؛ خليل أحمد السهارنفوري، "بذل المجهود في حل سنن أبي داود"، (ط١، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٦م)، ١٢: ١٠١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ٣: ٧٣.

المطلب الثاني: حكم تضمين النعي صورة للميت

يقوم أهل المتوفى أو ببعض أقاربه أو أصدقائه بوضع صورته للإخبار عن وفاته، فهل يجوز شرعاً تضمين النعي صورة للميت؟

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين ويمكن عزو سبب اختلافهم إلى اختلاف حكمهم في التصوير الفوتوغرافي.

الأقوال الفقهية:

القول الأول:

يحرم تضمين النعي صورة للميت، وذهب إلى ذلك بعض المعاصرين،[١]

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول من المعاصرين[٢] إلى إباحة تضمين النعي صورة للميت، لكن ينبغي استئذان الورثة إن كان واضع الصورة من غيرهم.

الأدلة:

---

(١) ممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين: الشيخ عزيز العنزي. انظر:

- عزيز العنزي "حكم وضع صورة الميت في برامج التواصل الاجتماعي للدعاء له"، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٢٥م، من موقع: https://www.youtube.com/watch?v=q0KD2y64u-w

- وقد ذهب الشيخ سعد السبر إلى أن الأولى والأفضل عدم وضع الصورة. سعد السبر، "حكم وضع صورة الميت في صورة لبرامج التواصل الاجتماعي للدعاء له" استرجعت بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٢٥م، من موقع: https://www.youtube.com/watch?v=25qdg4-xHZU

(٢) ممن ذهب إلى ذلك: الشيخ أحمد وسام– أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، ودائرة الإفتاء الأردنية. انظر:

- أحمد وسام، "دار الافتاء توضح حكم نشر صور الموتى على "فيس بوك" وطلب الدعاء لهم"، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٢١م، من موقع: https://www.youm7.com/story/2020/1/2/

– قام الباحث بتوجيه سؤال –2021-3-30– لدار الإفتاء الأردنية حول هذه المسألة، فبينوا –مع الشكر لهم– أنه لا حرج في نشر صورة الميت؛ إن كان للتعريف بالميت وذلك بعد استئذان الورثة. فتوى رقم: ١٨٥٩٧٢،

https://www.aliftaa.jo/ShortAnswer.aspx?QuestionId=185972&AnswerId=5853c59f-f8a6-4292-b087-f178244e4890

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بكون التصوير الفوتوغرافي فعل محرم للميت والحي إلا إذا وجدت ضرورة كالتصوير للوثائق الرسمية، ولا ضرورة في وضع صور الميت في وسائل التواصل إنما يكتفى بطلب الدعاء والاستغفار له، فعلى الرغم من سلامة المقاصد في وضع صورة الميت وهو الدعاء للميت هنا؛ فلا تسوغ الوقوع في المخالفات، والتوصل للمقصد الحسن بطريق ممنوع –وهو وضع صورته– فوضع الصورة أمر محرم؛ وقد تقرر عند أصحاب هذا القول أن الأصل في باب التصوير –تصوير ذات الأرواح– الحرمة.(١)

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن المسألة مبناها على التصوير الفوتوغرافي، وهو جائز عندهم؛ لذا فالفعل جائز.(٢)

المناقشة والترجيح:

ابتداء ثمة خلاف قائم في حكم التصوير الفوتوغرافي؛(٣) بيد أن الرأي الذي أميل إليه هو إباحة التصوير الفوتوغرافي؛ إذ إنه لا يدخل في عموم الأحاديث الناهية عن التصوير،

(١) انظر مراجع القول الأول.

(٢) انظر مراجع القول الثاني.

(٣) لا حاجة إلى بسط الحديث حول حكم التصوير بعرض آراء الفقهاء في حكم التصوير، وأدلة كل فريق، ووجه الدلالة لكل دليل، ثم المناقشة والترجيح، إذ إن هذه المسألة سبق معالجتها فقهاً منذ قرابة قرن ونصف من الزمان، فقد ألّف فيها الشيخ محمد نجيب المطيعي رسالة بعنوان: الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، وطبعت سنة ١٣٠٢هـ، ومن أراد النظر فيها؛ فيرجى الرجوع إلى:

– عبد الرحمن بن سعد الشثري، "فتاوى كبار العلماء في التصوير". (ط١، الرياض: دار التوحيد، ١٤٣٧هـ).

– محمد بن أحمد واصل، "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي". (رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ).

– محمد الحبش، "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مع مجموعة فتاوى في التصوير لكبار العلماء في العالم الإسلامي". (ط١، دمشق: دار الخير، ١٩٨٧م).

واللاعنة للتصوير؛ لأن العلة التي لأجلها حرم التصوير هي مضاهاة خلق الله،[١] كما جاء في الحديث: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ،"[٢] أما التصوير الفوتوغرافي هو حبس لظل الصورة التي خلقها الله تعالى، ولا يتضمن مضاهاة خلقه سبحانه وتعالى.[٣]

الترجيح

أرى إباحة تضمين النعي صورة أو صوراً للميت؛ إذ المقصد منها التعريف به، والإخبار عن وفاته، وطلب الدعاء والاستغفار له، وهذا التضمن وسيلة لمقاصد حسنة، وسبق تقرير أن للوسائل أحكام المقاصد، أما إذا ترتب على نشر الصورة تجديد للأحزان، والقيام بما كان يصنعه أهل الجاهلية؛ من لطم، ونوح؛ فلا يجوز هنا نشر الصور؛ للمفاسد المترتبة عليه.

(١) أي: يشابهون الله تعالى ويفعلون مثل فعله. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٤٨٧؛ ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ١٠٦.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، ٧: ١٦٨.

(٣) التصوير الفوتوغرافي: هو عملية إنتاج صور بوساطة تأثيرات ضوئية؛ فالأشعة المنعكسة من المنظر تكوِّن خيالاً داخل مادة حساسة للضوء، ثم تعالج هذه المادة بعد ذلك؛ فينتج عنها صورة تمثل المنظر، فالصورة الملتقطة باستخدام آلات التصوير تعمل إلى حد كبير بأسلوب عمل العين. انظر: الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، "مقدمة عن التصوير الفوتوغرافي". (السعودية: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، د.ت)، ٩.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على حكم نعي المتوفى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد انتهت إلى النتائج الآتية:

١. رجّحت الدراسة تقسيم النعي إلى صورتين: الأولى: نعي مباح، وهو ما يحقق مقاصد شرعية كالصلاة على الميت وطلب الدعاء والاستغفار له. والثانية: نعي محرم، وهو ما يتضمن الاعتراض على قضاء الله تعالى كالنوح والصراخ والعويل واللطم وشق الجيوب.

٢. ذهبت الدراسة إلى أن النعي عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ يأخذ حكم النعي الجائز، إذا كان بقصد الإخبار والإعلام عن الوفاة؛ للدعاء للميت والاستغفار له، وغير ذلك من المصالح المعتبرة شرعاً.

٣. رأت الدراسة إباحة وضع إعلان الوفاة في وسائل التواصل الاجتماعي بأي لون من الألوان إلا إذا كان القصد من تحديد اللون الأسود أو غيره الاعتراض والسخط من قضاء الله سبحانه حينئذٍ يكون محرماً.

٤. خلصت الدراسة إلى إباحة تضمين النعي صورة للميت، إلا إذا ترتب على نشر الصورة تجديد للأحزان، والقيام بما كان يصنعه أهل الجاهلية؛ فلا يجوز؛ للمفاسد المترتبة عليه.

التوصيات:

في ضوء المراجعات والبحث في المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة؛ فتوصي الدراسة بـ:

١. البحث الفقهي والقانوني لحكم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي التي تقوم بتحريك صور الموتى؛ مثل: "ديب نوستالجيا Deep Nostalgia،" وتطبيق " My Heritage".

٢. البحث الفقهي والقانوني لاستخدام "الهولوغرام" تقنية الصور المتحركة ثلاثية الأبعاد في تجسيد المشهورين من الموتى.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).

الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، "مقدمة عن التصوير الفوتوغرافي". (السعودية: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، د.ت)

الألباني، محمد ناصر الدين، "أحكام الجنائز". (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٦م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ٢٠٠٠م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ٢٠٠٠م).

الأنصاري، زكريا بن محمد، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (ط١، المطبعة الميمنية، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الأوسط". تحقيق: محمود زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٩٧٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير". (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الضعفاء الصغير". تحقيق: محمود زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد الناصر، (ط١، الرياض: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البزار، أحمد بن عمرو، "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط١، المدينة المنورة، ١٩٨٨م).

البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين

محمود الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م).
البلخي، نظام الدين، "الفتاوى الهندية". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣١٠هـ).
البهوتي، منصور بن يونس، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٩٩٣م).
البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
البورنو، محمد صدقي بن أحمد، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).
البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: د. بشار معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: عبد الله القاضي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م).
ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "الجرح والتعديل". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م).
ابن حبان، محمد، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق: ربيع المدخلي، (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤م).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م).
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقّم كتبه وأبوابه: محمد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، "الفتاوى الفقهية الكبرى". (ط١، المكتبة الإسلامية، د.ت).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م)

الحسين، أسعد بن ناصر، "أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية الإسلامية". *مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر*، ١٦٩، (٢٠١٦): ٣٢٥-٣٥٩.

ابن حنبل، أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الدارقطني، علي بن عمر، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، د،ت).

الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت).

الذهبي، محمد بن أحمد، "ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين". تحقيق: د. حماد الأنصاري، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د.ت).

الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي البجاوي، (ط١، بيروت: دار العرفة، ١٩٦٣م).

الرحيلي، سليمان، "ما حكم وضع صورة سوداء في مواقع التواصل الاجتماعي حزناً وعزاء على الميت؟" استرجعت بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٢١م، من موقع: https://www.youtube.com/watch?v=Z29r67uLcPY

ابن رشد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

الرملي، محمد بن أحمد، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

الزوزني، حسين بن أحمد، "شرح المعلقات السبع". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م).

الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)

زئي، حافظ زبير، "أنوار الصحيفة في الأحاديث الضعيفة من السنن الأربعة". (ط٢، باكستان: مكتبة الحديث، ١٤٣٢هـ).

السبر، سعد، "حكم وضع صورة الميت في صورة لبرامج التواصل الاجتماعي للدعاء له" استرجعت بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٢٥م، من موقع: https://www.youtube.com/watch?v=25qdg4-xHZU

سنيقرة أزهر، "ما حكم نشر خبر الوفاة على مواقع التواصل الاجتماعي،" استرجعت بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٢٠م من موقع: https://www.youtube.com/watch?v=adTL0crGPpM

السهارنفوري، خليل أحمد، "بذل المجهود في حل سنن أبي داود"، (ط١، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٦م).

السيوطي، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م).

الشثري، سعد بن ناصر، "تحقيق مصنف ابن أبي شيبة". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥م).

الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م).

الشويعر، محمد بن سعد، "فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز". (ط١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٠٠٩م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "المصنف". تحقيق: أ.د. سعد بن ناصر الشثري، (ط١،

الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقة الإمام الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

الصاوي، أحمد بن محمد، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (ط١، القاهرة: دار المعارف، د. ت).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق محمد وعبد المحسن الحسيني، (ط١، القاهرة: دار الحرمين، د.ت).

الظفيري، خالد بن ضحوي، "فتوى الشيخ ربيع المدخلي"، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٢٠م، من موقع: https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1005943

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،"رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، "الفوائد في اختصار المقاصد". تحقيق: إياد الطباع، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٦هـ).

ابن العبد، طرفة، "ديوان طرفة بن العبد". تحقيق: مهدي ناصر الدين، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

علي، جواد، "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام"، (ط٤، بيروت: دار الساقي، ٢٠٠١م).

عليش، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م).

العنزي، عزيز، "حكم وضع صورة الميت في برامج التواصل الاجتماعي للدعاء له"، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٢٥م، من موقع: https://www.youtube.com/watch?v=q0KD2y64u-w

العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

القاري، علي بن سلطان، "شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر". تحقيق: محمد تميم وهيثم تميم، (ط١، بيروت: دار الأرقم، د.ت).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).

قاري، وليد بن محمود، "أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٢م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". (ط١، الرياض: عالم الكتب، د.ت).

القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية، ١٩٧٣م).

قمحية، حسان أحمد، "الفيسبوك تحت المجهر". (ط١، الجيزة: دار النخبة).

اللاحم، إبراهيم بن عبد الله، "الاتصال والانقطاع". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٥م).

لبيد بن ربيعة، "ديوان لبيد بن ربيعة العامري". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤م).

الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

المقدادي، خالد غسان، "ثورة الشبكات الاجتماعية". (ط١، عمان: دار النفائس).

ابن الملقن، عمر بن علي، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". تحقيق: عبد العزيز المشيقح، (ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠١٣م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (ط١، بيروت: دار الفكر، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "تحرير ألفاظ التنبيه"، تحقيق: عبد الغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٨٧م).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير". (ط١، بيروت: دار الفكر، د. ت).

وسام، أحمد، "دار الافتاء توضح حكم نشر صور الموتى على "فيس بوك" وطلب الدعاء لهم"، استرجعت بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٢١م، من موقع: https://www.youm7.com/story/2020/1/2/

Bibliography

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawood, investigation: Muhammad Abdul Hamid, (1st Edition, Beirut: Al-Maqtabah Al-Asriyya).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Sahih al-Targheeb wa'l-Tarheeb." (1st Edition, Riyadh: Knowledge Library, 2000).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "The chain of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits." (1st Edition, Riyadh: Knowledge Library, 1995).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "The Rulings of Funerals." (4th Edition, Beirut: The Islamic Office, 1986).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Saheeh Al-Targeeb wa Al-Tarheeb" (1st Edition, Riyadh: Knowledge Library, 2000).

Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad, "Al-Ghurar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja Al-Wardia". (1st Edition, Al-Maymaniyah Press, D.T).

Al-Anzi, Aziz, "The Ruling on Putting the Image of the Dead in Social Media Programs to Pray for Him." Retrieved on: 3/25/2021, from the website: https://www.youtube.com/watch?v=q0KD2y64u-w

Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmed, "Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari". (1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage).

Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath, "Al-Mutli 'alaa Alfaadh Al-Muqni'" Investigation: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, (1st Edition, Jeddah: Al-Sawadi Library for Distribution, 2003).

Al-Buhooti, Mansour bin Younis, "Daqaaiq Uuli Al-Nuha li Sharh Al-Muntaha known as Sharh Muntaha Al-Iraadaat" (1st Edition, Riyadh: The World of Books, 1993).

Al-Buhouti, Mansour bin Younes, "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa" (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, d.).

Al-Balkhi, Nizamuddin, "Al-Fataawa Al-Hindiyyah". (2nd Edition., Beirut: Dar Al-Fikr, 1310).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, "Al-Sunan Al-Kubra". Investigation: Muhammad Atta, (3rd Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003).

Al-Bazzar, Ahmed bin Amr, "The Musnad of Al-Bazzar published in the name of Al-Bahr Al-Zakhkhar." Investigation: Mahfouz Rahman Zain Allah, (1st Edition, Medina, 1988).

Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed, "Encyclopedia of Fiqh Rules". (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2003).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari". Investigation: Muhammad Al-Nasser, (1st Edition, Riyadh: Dar Touq Al-Najat, 1422).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Du'afaa Al-Sageer". Investigation: Mahmoud Zayed, (1st Edition, Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1396).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Taareekh Al-Awsat". Investigation: Mahmoud Zayed, (1st Edition, Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1977).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Taareekh Al-Kabeer". (1st Edition,

Hyderabad: Ottoman Encyclopedia).
Al-Daraqutni, Ali bin Omar, "Al-'Ilal Al-Waaridah fi Al-Ahadeeth Al-Nabawiyyah" Investigation: Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi, (1st Edition, Riyadh: Dar Taiba, 1985).
Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed, "Haashiyah Al-Dasouqi 'ala Al-Sharh Al-Kabeer." (1st ed., Beirut: Dar Al-Fikr).
Al-Dhafiri, Khalid bin Dhawi, "The Fatwa of Sheikh Rabee' Al-Madkhali", retrieved on: 3/20/2021, from the website: https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1005943
Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Meezaan Al-I'tidaal fi Naqd Al-Rijaal." Investigation: Ali Al-Bajawi, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Arafa, 1963).
Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Dhayl Deewaan Al-Du'afaa wa Al-Matroukeen wa Khalqun min Al-Majhouleen wa Thiqaat feehim Leen." Investigation: Dr. Hammad Al-Ansari, (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Al-Nahda Modern Library).
Al-Hussein, Asaad bin Nasser, "The Impact of Social Media on the Behaviors and Values of Young People from the Perspective of Islamic Education". *Journal of the College of Education, Al-Azhar University*, 169, (2016): 325-359.
Ali, Jawad, "The Detailed in the History of the Arabs Before Islam", (4th Edition, Beirut: Dar Al-Saqi, 2001).
Alish, Muhammad bin Ahmed, "Manah Al-Jalil, an abbreviated explanation of Khalil". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1989).
Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah, "Nahyat al-Muttalib fi Daraa al-Madhahb". Investigation: Prof. Abdul Azim Al-Deeb, (1st Edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2007).
Al-Khatib Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed, "The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum." (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994).
Al-Lahim, Ibrahim bin Abdullah, "Al-Ittisaal wa Al-Inqitaa'". (1st Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 2005).
Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, "Al-Insaaf fi Ma'rifat Al-Raajih min Al-Khilaaf" (1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage).
Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, "Al-Hawi al-Kabir in the Fiqh of the School of Imam al-Shafi'i". Investigation: Ali Moawad and Adel Abdel Mawgod, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1999).
Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf, "Al-Taaj wa Al-Ikhleel 'alaa Mukhtasar Khalil". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab." (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj." (2nd Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1392).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Tahreer Alfaadh Al-Tanbeeh"

investigation: Abdul Ghani Al-Daqer, (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1987).
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Sharh Tanqeeh Al-Fusoul". Investigation: Taha Saad, 1st Edition, Technical Printing Company, 1973).
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Al-Furuuq". (1st Edition, Riyadh: World of Books).
Al-Qari, Ali bin Sultan, "Sharh Nukbat Al-Fikar fi Mustalah Ahl Al-Athar". Investigation: Muhammad Tamim and Haitham Tamim, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Arqam).
Al-Ramli, Muhammad bin Ahmed, "Nihaayat Al-Muhtaaj Sharh Al-Minhaaj." (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1984).
Al-Ruhaili, Suleiman, "What is the ruling on placing a black picture on social media as grief and mourning for the deceased?" Retrieved on: 3/21/2021, from the website: https://www.youtube.com/watch?v=Z29r67uLcPY
Al-Sabr, Saad, "The Ruling on Putting the Image of the Dead in a Picture for Social Media Programs to Pray for Him." Retrieved on: 3/25/2021, from the website: https://www.youtube.com/watch?v=25qdg4-xHZU
Al-Saharanpuri, Khalil Ahmed, "Exerting Effort to Resolve Sunan Abi Dawood", (1st Edition, India: Sheikh Abi Al-Hassan Al-Nadawi Center for Research and Islamic Studies, 2006).
Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad, "In the language of the traveler, the closest path known as the Al-Sawy footnote on the small explanation." (1st Edition, Cairo: Dar Al Maaref, d. T).
Al-Shathri, Saad bin Nasser, "Achievement of Ibn Abi Shaybah's Workbook". (1st Edition, Riyadh: House of Treasures of Seville, 2015).
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Nayl Al-Awtar". Investigation: Essam El-Din El-Sababati, (1st Edition, Egypt: Dar Al-Hadith, 1993).
Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, "Al-Muhaddab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, d.).
Al-Suyuti, Mustafa bin Saad, "Mataalib Uuli Al-Nuhaa Sharh Gaayah Al-Muntahaa" (2nd Edition, Beirut: The Islamic Bureau, 1994).
Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, "Al-Mu'jam Al-Awsat". Investigation: Tariq Muhammad and Abdul Mohsen Al-Husseini, (1st Edition, Cairo: Dar Al-Haramain, d.t.).
Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Al-Jaami' Al-Kabeer". Investigation: Dr. Bashar Maarouf, (1st Edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998).
Al-Zawzani, Hussain bin Ahmed, "Sharh Al-Mu'allaqaat Al-Sab'". (I 1, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 2002).
Al-Zayla'i, Othman bin Ali, "Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq" (1st floor, Cairo: Grand Amiri Press, 1313)
General Administration for Curriculum Design and Development, "Introduction to Photography". (Saudi Arabia: General Organization for Technical and Vocational Training)
Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz, "Al-Fawaaid fi Ikhtisaar Al-

Maqaasid" Investigation: Iyad Al-Tabbaa, (1st Edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1416).
Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman bin Muhammad, "Al-Jarh and Al-Ta'deel." (1st edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1952).
Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, "Al-Musannaf". Investigation: Prof. Saad bin Nasser Al-Shathri, (1st Edition, Riyadh: House of Treasures of Seville, 2015).
Ibn Abidin, Muhammad Amin Ibn Omar, "Radd Al-Muhtaar 'alaa Al-Durr Al-Mukhtar". (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1992).
Ibn al-Abed, Tarfa, "Diwan Tarfa Ibn al-Abed". Investigation: Mahdi Nasir al-Din, (3rd Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2002).
Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad, "Al-Nihaayah fi Gharib Al-Hadith and Athar." Investigation: Taher Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi, (1st Edition, Beirut: The Scientific Library, 1979).
Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahed, "Fath al-Qadeer". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr).
Ibn al-Jawzi Abd al-Rahman bin Ali, "Al-Du'afaa wa Al-Matroukeen". Investigation: Abdullah Al-Qadi, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406).
Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali, "Al-I'laam bi Fawaaid 'Umadat Al-Ahkaam". Investigation: Abdul Aziz Al-Mushaiq, (1st Edition, Riyadh: Dar Al-Assimah for Publishing and Distribution, 1997).
Ibn Hajar Al-Asqalani Ahmed bin Ali, "Al-Nukat 'alaa Kitaab Ibn Salaah" Investigation: Rabee Al-Madkhali, (1st Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1984).
Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari." The number of his books and chapters: Muhammad Abdul Baqi, (1st Edition, Beirut: Dar Al Marefa, 1379.(
Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Tahdheeb al-Tahdheeb." (1st edition, India: The Systematic Knowledge Circle Press, 1326).
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Taqreeb Al-Tahdheeb". Investigation: Muhammad Awamah, (1st Edition, Syria: Dar Al-Rasheed, 1986).
Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad, "Al-Fataawa Al-Fiqhiyyah Al-Kubra". (I 1, The Islamic Library).
Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad, "Tuhfat Al-Muhtaaj Sharh Al-Minhaaj". (1st ed., Egypt: The Great Commercial Library, 1983)
Ibn Hanbal, Ahmad, "Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal". Investigation: Shuaib Al-Arnaout, (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2001).
Ibn Hibban, Muhammad, "Al-Majrohin from the Hadiths, the Weak, and the Abandoned." Investigation: Mahmoud Zayed, (1st Edition, Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1396).
Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, Sunan Ibn Majah. Investigation: Shuaib Al-Arnaout, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Resala Al-Alameya, 2009).

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, "Lisan Al Arab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414.(

Ibn Njeim, Zine El-Din Ibn Ibrahim, “Al-Bahr Al-Ra’iq, Explanation of the Treasure of Minutes.” (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islam).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, "Al-Mughni". (1st Edition, Cairo: Cairo Library, 1968).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, "Al-Bayaan wa Al-Tahseel." Investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, (2nd ed., Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1988).

Kamhiya, Hassan Ahmed, "Facebook under the microscope". (1st Edition, Giza: Dar Al Nokhba).

Labid bin Rabi'ah, "The Diwan of Labid bin Rabi'a Al-Amiri." (1st edition, Beirut: Dar Al Maarifa, 2004).

Miqdadi, Khaled Ghassan, "The Revolution of Social Networks". (1st Edition, Amman: Dar Al-Nafais).

Muslim bin Al-Hajjaj, "Sahih Muslim." Investigation: Muhammad Abdel-Baqi, (1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage).

Qari, Walid bin Mahmoud, "The Rulings of Color in Islamic Jurisprudence and Contemporary Issues Related to It". (1st edition, Riyadh: House of Treasures of Seville, 2012).

Saniga Azhar, “What is the ruling on publishing the news of the death on social media?” Retrieved on: 3/20/2021, from: https://www.youtube.com/watch?v=adTL0crGPpM

Shuwayer, Muhammad bin Saad, “The Fatwas of Noor on the Path by Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.” (1st Edition, Riyadh: The General Presidency for Scholarly Research and Ifta, 2009).

Wissam, Ahmed, “Dar Al-Ifta clarifies the ruling on publishing pictures of the dead on Facebook and asking for prayers for them,” retrieved on: 3/21/2021, from the website: https://www.youm7.com/story/2020/1/ 2/

Za'i, Hafez Zubair, "Anwar al-Sahifa on the Weak Ahadith from the Four Sunans". (2nd ed., Pakistan: Hadith Library, 1432).

Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, "Zayed's Compendium of Principles of Jurisprudence and Usool". (1st Edition, Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, 2013).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Approaches of Ibn Al-Sikkeet in employing Quranic Qirā'āt through his book (Islāḥ Al-Mantiq)** Dr. Kholoud bint Talal Al-Hassani	9
2)	**Justifying the Quranic Recitation of Imam ibn Muqassim (354HA) -collection and study- The Farsh of Surat Al-Baqarah as a model** Dr. Amnah Jomah Saeed Qahaf	53
3)	**The Disagreement on the Qualifier of a Phrase and Its Impact on Al-Waqf (Stopping) and Al-Ibtidaa (Starting) [in Qur'an Recitation] An Applied Study on Suratul Baqarah** Dr. Ahmad Muhammad Al-Ameen Hassan Al-Shinqeeti	109
4)	**The differences between the Two issues of "Taibat Alnashr" in the Section of Hamz with Diffident Forms** Dr. Bushra bint Mohammed bin Abdullah Kansara	143
5)	**TANBIHAT ALEIMADI EALAA HARZ AL'AMANI For the imam: Burhan Al-**Din **Ibrahim bin Muhammad Al-Emadi, nicknamed Ibn Kasba'i (954 AH - AH 1008) study and investigation** Dr. Abdullah khalid saad Alhassan	191
6)	**"Tuhfat al-Aʿyān Fi al-Kalām ʿalā Lafẓatai Aāmantum wa al-Ānn " (English: The Investigation of the two Utterances" Will you then believe" (in Arabic: Aāmantum) and" Now" (in Arabic: " al-Ānn) written by the Scholar Imam Abu al-Ḍiyā Nour Al-Dīn ʿAli bin ʿAli Al-Shabramlisī (Died. 1087 AH)** Dr. Amal Abdul Karim Al-Turkistani	231
7)	**The intonation weightings in the masterpiece of Samoudi collection and study** Dr. Majed bin Zaqm Al-Fadayed	281
8)	**The Sayings of the Exegetes Regarding the Meaning of the Word "Al-Masjid Al-Haram" in the Noble Qur'an Study and Weighting** Dr. Mansour bin Hamad Al-Eidi	325
9)	**The Efforts of Imam Al-Khattabi in Explaining the Authentic Tradition of the Prophet through His Two Books: Ma'aalim Al-Sunan and A'laam Al-Hadeeth (Description, documentation and Methodology)** Aadel bin Muhammad Aal Jibr & Prof. Qosim Ali Sa'd	373
10)	**Criteria of Goodness between the Islamic and the Modern Western Philosophical Visions A Comparative Study** Dr. Khaled Saif Alnasser	415

11)	**The Approach of Ibn Faaris the Linguist on Creed Issues: A Critical Analytical Study** Dr. Mohammed bin Ibrahim Al-Hamad	459
12)	**Money Laundering, the Ruling on its Possession and Use, and Ways to Dispose of it An Islamic Jurisprudence Study** Dr. Salman Duaij Hamad Busaeed	523
13)	**Ruling of Making the Obituary of the Deceased through the Social Media under the Islamic Jurisprudence** Dr. Hamza Abed Al-Karim Hammad	571

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 1 Year: 56 September 2022